محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٢٥٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، مندوب الأمن العام

*----------

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــــق العـــــــــام .

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطه في القضيه رقم ٢٠٠١/٧٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١ القاضي بما يلي :

١-تجريم المتهم النقيب بجناية الرشوه عملاً بأحكام الماده ١/١٧١ من قانون العقوبات .

٢- إدانته بمخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام الماده ٤/٣٧ من قانون الأمن العام مكرره مرتين والمتمثله بالإساءه لسمعة جهاز الأمن العام .

٣-وعملاً بأحكام الماده ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سنه ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامه ألف دينار .

٤- الطرد من الخدمة من جهاز الأمن العام عملاً بأحكام الماده ١/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة الماده ٥ عقوبات عسكري .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمه بعدم الأخذ بالتناقض بأقوال المشتكين شهود النيابه جميعاً لأن التناقض يفسر لمصلحة المميز وليس ضده ولا يشكل دليلاً قانونياً يصلح أساساً للحكم.

٢- أخطأت محكمة الشرطه بتطبيق الوقائع على القانون اعتبار إلغاء طلب الإعاده الخاص بشهادتي الرابع والخامس داخل باعمال وظيفة المميز لأن إلغاء طلب الإعاده من

lawpedia.jo

الوظائف التي تخرج عن وظيفة المميز ولم يخوله قانون الأمن العام ولا الأوامر الثابته في مديرية الأمن العام سلطه مباشره للقيام بهذه الوظيفه .

٣- الوقائع الثابته في محضر المحاكمه تؤكد بأن المميز أوقعه المشتكيان علي عبد الرحمن الزعبي وأحمد حسن قوقزه بجنحة الإحتيال وأصبح فريسه لهذه الجريمه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن النيابه العامه لدى قوة الأمن العام قد أسندت للمشتكى عليه / النقيب رقم / مرتب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل التهمتين التاليتين :-

١-الرشوه خلافاً لأحكام الماده ١/١٧١ من قانون العقوبات .

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام الماده ٤/٣٧ من قانون الأمن العام والمتمثله بـــ :-

- الإساءه لسمعة جهاز الأمن العام
- إقامة علاقات مشبوهه مع النزلاء

وتتلخص الوقائع كما جاءت بإسناد النيابه العامه المذكوره أن المشتكى عليه يرتبط منـــذ ثلاث سنوات بعلاقه مع الشاهد أثناء أن كان نزيلاً في مركز إصـــلاح وتأهيل قفقفا ، وتبين أنه جرى توقيف الشاهد المذكور والنزيل في مركز إصلاح الجويده من قبل محافظ العاصمه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٥ وبعـــد هذا التاريخ بستة أيام طلب كل من من المشتكى عليه إلغاء طلب الإعاده الخـــاص بهما إلى شرطة العاصمه / البحث الجنائي ، عندها طلب منهما المشتكى عليه مبلغ ألفي دينـــار لكل منهما لقاء عمل ذلك ، وبالنتيجه قام الشاهد بأخذ عشرين ليره ذهب من شقيقته الشاهده زوجة النزيـــل وقام بدوره بإعطاء الذهب إلـــى المشـــتكى عليه . إلا أن المشتكى عليه أخبر الشاهد بسام بأنه لا يريد ذهباً وإنما نقوداً ، حيث قـــام ببيـــع خمسة عشره ليره ذهب وقام بإعطاء المشتكى عليه (٤٠٠) دينار كما أن المشتكى عليـــه لـــم

lawpedia.jo

يتمكن من إلغاء طلب الإعاده للشاهدين وبدأ يفاوضهما لحل الإشكال حول موضوع النقود التـي أخذها وجرت الملاحقه .

نظرت محكمة الشرطه الدعوى واستمعت إلى بيناتها وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ وعلى ضوء البينات المستمعه أصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/٧٥١ المتضمن ما يلي :

١-تجريم المتهم النقيب بجناية الرشوه عمـــلاً بالمـــاده ١/١٧١ من قانون العقوبات .

٢- إدانته بمخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام الماده ٤/٣٧ من قانون الأمن العـام مكرر مرتين والمتمثله بالإساءه لسمعة جهاز الأمن العام وإقامة علاقات مشبوهه مع الـنزلاء .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمه ما يلي :

١-عملاً بأحكام الماده ١/١٧١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والغرامه قيمة ما طلب والبالغه ((٢٠٠٠)) دينار ونظراً لوجود أسباب مخففه تقديريـه وعملاً بالماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه المحكوم بها عليه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سنه ونصف والغرامه ألف دينار محسوبه له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالماده ٤/٣٧ من قانون الأمن العام الحكم عليه بالحبس مدة شهرين عن كـل مخالفه من المخالفتين .

٣- عملاً بالماده ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشـاقه المؤقته مدة سنه ونصف والغرامه ألف دينار محسوبه له مدة التوقيف .

٤- الطرد من الخدمه من جهاز الأمن العام عملاً بالماده ٩/٧٢ من قانون الأمن العـام وبدلالة الماده الخامسه من قانون العقوبات العسكري .

lawpedia.jo

لم يقبل المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيلـه للأسـباب الـوارده بلائحة التمييز .

قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول : الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الشرطه بعدم الأخذ بالتناقضـات التي جاءت بأقوال شهود النيابه جميعاً .

ورداً على ذلك ومن استعراض شهادات شهود النيابه لدى محكمة الشـــرطه أنـــه جـــاء بشهاداتهم ما يلي :-

١-الشاهد قال ((بالبدايه أنا لا أعرف المتهم وإجا عليّ النزيل وقال لي بتعرف (المتهم) فقلت له ما بعرف ، فقال لي هذا النقيـــب روح خلينا نسلم عليه ..... وقال لي هذا النقيب بده يروحنا من الجويده فقلت له شـــو الطريقه فقال لي هوه بعرف شغله بس بده ألفين دينار ..... وبعدها خرجت من المهجع أنـــا وعندما رحت عند المتهم سالته كيف بدك تروحنا من الجويده ..... فرد عليّ المتـهم هذا شغلي ..... وسألني المتهم كيف بدكوا تأمنوا لي الفلوس فقلت له ما عندي فلوس ولكـــن عندي عشرين قطعة ذهب رشادي شاريهم من عند مأمون العقايله قيمة كل قطعه ٤٦,٥ دينـــار ..... وبخلي نسيبي يعطيك إياهم ..... يوم الجمعه ..... وعند حضور نسيبي يوم الجمعه لزيارتي حكينا له أن للمتهم علينا فلوس فأعطيه العشرين ذهبه له علينا ألف دينـــار ..... وبنفس اليوم قام نسيبي بتسليم المتهم عشرين قطعة ذهب ..... دخلت أنا و لداخل مكتب المتهم ..... وفرجاني قطعتين ذهب وقال لي أنا إمبارح أخـــذت مـــن نسيبك عشرين قطعة ذهب .

٢- الشاهد جاء بشهادته قمت بزيارة وهو نسيبي بسجن الجويده وقال لي أن للمتهم عليّ مبلغ من المال سده إياه وقال لي المبلغ ألفـي دينار وقلت له منين بدي أجيب المصاري فقال لي بيع ذهب المرة .... ونســـقت مـــع المتـــهم ..... وأعطيت المتهم عشرين ليره ذهب رشادي على باب السجن ..... وأثناء الزيـــاره سألني علي وقال لي أعطيت المتهم مصاري فقلت له اعطيته عشرين ليره ذهب رشادي فقـــال لي ليش ما أعطيته الباقي وصار يسب عليّ وبنفس اليوم حكيت مع المتهم وقلت له بدي أجيـــب لك باقي حسابك وقمت ببيع ١٥ حبة ذهب رشادي بمبلغ ٥٦٥ ديناراً وأعطيت المتـــــهم منـــها ((٤٠٠)) دينار .

٣- الشاهده جاء بشهادتها قولها ((أنا زوجة ورحت أزوره في السجن وقال لي فيه واحد اسمه له عليّ مصاري ولـــم يحـــدد المبلغ لي وكان معي شقيقي ..... وقال لي زوجي أعطي عشرين ليره ذهب مشـــان يعطيهم ! وبالفعل أعطيت أخوي عشرين قطعة ذهب ((ليرات عصملي)) وأخبرني شـــقيقي أنه قام بإعطاء العشرين ليره ذهب لجمال . وفي الزياره الثانيه لزوجي طلـــب منـــي زوجـــي إعطاء جمال " ٤٠٠ " دينار حيث أعطيت أخوي ١٥ ليره عصملي وباعهن وأعطى " ٤٠٠ دينار " .

lawpedia.jo

٤- الشاهد الجويده أبلغني : جاء بشهادته قوله ((أذكر أنه كنت نزيلاً بمركز إصلاح بانه دفع للمتهم عشرين حبة ذهب رشادي وأربعماية دينار من أجل أن يقيم عنه الإعاده واخبرني أن المتهم حصل عليهم من أهله ..... أن المتهم لم يقدم لنـــا أي مساعده بالإخراج عن الباب .....إن الذهب الذي أعطي للمتهم خارج مركز الإصلاح قـد شاهدت منه أربع قطع ذهب رشادي عن طريق المتهم نفسه داخل مكتبه في مركز الإصـــلاح أخرجها من جيبة بنطلونه الصغيره .....أنا ما شفت المتهم استلم عشرين قطعـــة ذهـب كـان الإتفاق الأول على عشرين قطعة ذهب مشان يفلتنا المتهم من السجن ولا يعيدنا إلى العاصمـــه ..... أنا قال لي علي بطلع عليك "٧٠٠ " دينـــار ودفعـت ٧٠٠ دينـــار لـ .....)) .

لهذا وباستعراضنا لكافة شهادات شهود النيابه لا نجد بها أي تناقضات جوهريه تستوجب استبعاد شهادات هؤلاء الشهود . وحيث خلصت محكمة الشرطه وبقرارها المميز ومن خـــلال استعراض كافة بينات الدعوى إلى ارتكاب المميز إلى الجرم المسند إليه وهو جـــرم الرشـوة بحدود الماده ١/١٧١ من قانون العقوبات وإن استخلاصها لذلك كان استخلاصاً سائغاً وســليماً ومقبولاً من خلال البينات المقدمه ، فإننا نقرها على النتيجه التى خلصت إليها ويغدو هذا السبب غير وارد على القرار المميز .

وعن السبب الثاني : المنصب على تخطئة محكمة الشرطه بتطبيق الوقائع على القـانون اعتبار إلغاء طلب الإعاده الخاص بشهادتي الرابع والخامس داخل بأعمال وظيفة المميـــز لأن إلغاء طلب الإعاده من الوظائف التي تخرج عن وظيفة المميز .

وعن هذا السبب فإنه لم يبن على أساس من القانون أو الواقع حيث نصت المـاده ١/١٧١ من قانون العقوبات على ما يلي :-

((كل شخص من أشخاص المذكورين في الماده السابقه طلب أو قبل لنفســـه أو لغـيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقـوم به بحكم وظيفته ، عوقب .....)) .

وبما أن المميز هو موظف ومكلف بخدمه عامه ، فإن من مقتضيات وظيفته كرجل أمـن ويعمل في مركز الإصلاح والتأهيل المهني أن يقوم بتأمين إيصال نزلاء المركز إلى أي جهـــة تطلبهم وفقاً لأحكام القوانين المرعيه وبالتالي فإن قبول المميز المنفعه الماليه من النزلاء مقـابل عدم إعادتهم إلى محافظ العاصمه يدخل في نطاق الماده ١/١٧١ من قـــانون العقوبـــات ممـــا يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث : وخلاصته أن الوقائع الثابته في محضر المحاكمه تؤكد بأن المميز قد وقع بجنحة الإحتيال وأصبح فريسه لها بفعل وان بينة النيابه اعتمدت على شهود غير عدول لأنهم ممتهنين النصب والإحتيال الأمر الذي لا تقوى هذه البينة على إقامة الدليل القانوني ضد المميز لحصول الشك في شهاداتهم .

وعن ذلك نجد أن هذا السبب ينصب على الطعن بالأخذ بأقوال المشتكين كونهم غير عدول ومن أصحاب السوابق بجرائم الإحتيال . وأنهما أوقعا المميز بجنحة الإحتيال نجد أن شهادات الشهود تمت تأديتها أمام المحكمه وتناقش فيها الخصوم بصوره علنيه ، فإنه لا يرد القول المتضمن تخطئة المحكمه عندما أخذت بأقوال المشتكين كونهم غير عدول . حيث أن البينه في المسائل الجزائيه تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصيه ، أي ان ركن الحكم هو وجدان الحاكم وذلك عملا بأحكام الماده ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ، مما يستوجب رد هذا السبب .

وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قرارا صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦م .

عضو	عضو	الرئيس
رئيس الديوان	مندوب الأمن العام	عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo